قرار من وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة مؤرخ في 15 نوفمبر 2005 يتعلق بضبط قائمة المؤسسات الخطرة أو المخلة بالصحة أو المزعجة.

إن وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة،

بعد الاطلاع على مجلة الشغل الصادرة بالقانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أفريل 1966، كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة الفصل 295 منها،

وعلى الأمر عدد 88 لسنة 1968 المؤرخ في 28 مارس 1968 المتعلق بالمؤسسات المخطرة والمخلة بالصحة والمزعجة،

وعلى الأمر عدد 956 لسنة 2004 المؤرخ في 13 أفريل 2004 المتعلق بضبط تركيب اللجنة الخاصة بالمؤسسات الخطرة أو المخلة بالصحة أو المزعجة ومشمولاتها وطرق سيرها،

وعلى قرار مدير الأشغال العامة المؤرخ في 18 أفريل 1955 الصادر في تعويض قائمة الإقامات الخطرة أو المخلة بالصحة أو المكدرة الملحقة بالأمر المؤرخ في 27 مارس 1919 الصادر في الإقامات المذكورة،

وعلى رأي اللجنة الخاصة بالمؤسسات الخطرة أو المخلة بالصحة أو المزعجة.

قرّر ما يلي :

الفصل الأول ـ ترتب المؤسسات الخطرة أو المخلة بالصحة أو المزعجة في مختلف الأصناف التي اقتضاها الفصل 294 من مجلة الشغل طبقا للقائمة الملحقة بهذا القرار.

الفصل 2 ـ يجب على المؤسسات المرتبة المرخص لها قبل صدور هذا القرار في صنف أدنى أن تقوم بتسوية وضعيتها القانونية طبقا لأحكام الأمر المشار إليه أعلاه عدد 88 لسنة 1968 المؤرخ في 28 مارس 1968 وذلك خلال خمس سنوات على أقصى تقدير من تاريخ دخول هذا القرار حيز التنفيذ.

الفصل 3 ـ تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القرار وخاصة أحكام القرار المشار إليه أعلاه المؤرخ في 18 أفريل 1955.

الفصل 4 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 15 نوفمبر 2005.

وزير الصناعة والطاقة

والمؤسسات الصغرى والمتوسطة

عفيف شلبي

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي